حجية عمل أهل المدينة

The validity of the work of the people of Medina

إعداد

مروان بن راشد بن أحمد بادقار

Marwan Rashid Ahmed Badqar

باحث ماجستيرفي جامعة أم القرى بمكة المكرمة

Doi: 10.21608/jasis.2025.405825

استلام البحث	١٤ / ١١ / ٢٠٢٤
قبول البحث	١٩ / ١٢ / ٢٠٢٤

بادقار، مروان بن راشد بن أحمد (٢٠٢٥). حجية عمل أهل المدينة. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٩(٣١)، ٣٧٧- ٣٩٠.

http://jasis.journals.ekb.eg

حجية عمل أهل المدينة

المستخلص:

إن علماء المسلمين بدءًا من الصحابة قد حرصوا منذ بداية عهد النبوة والرسالة على تفهُّم الوحي قرآنًا وسنةً، وبذلوا في ذلك كل الأساليب المبثوثة في مصنفات أصول الفقه، ولكن كان لأحد الأئمة العظام مسلكٌ تفرَّد به، وهو الاهتمام بعمل أهل بلده، الذين هم أهل المدينة، باعتبارهم أحفاد الصحابة الذين عاشوا مع الوحي وعايَشوه فهم أدرى الناس به، ولم يرضَ بهذا أغلب علماء المسلمين، فكان هذا البحث في بيان مواطن الخلاف بينهم مع بعض المسائل التي وقع فيها الاعتماد في الاستدلال على عمل أهل المدينة.

كلمات مفتاحية: أصول الفقه – الإمام مالك – الخلاف الأصولي – أصول الاستدلال حجية عمل أهل المدينة

Abstract:

The Muslim scholars, starting with the Companions, have been keen since the beginning of the era of prophecy and the message to understand the revelation of the Qur'an and Sunnah, and made all the methods broadcast in the works of the principles of jurisprudence, but one of the great imams had a unique course, which is to pay attention to the work of the people of his country, who are the people of Medina, as they are the descendants of the Companions who lived with the revelation and lived it, they are the most knowledgeable people by it, and most Muslim scholars were not satisfied with this, so this research was in the statement of the areas of disagreement between them with some of the issues that There was reliance in inference on the work of the people of the city.

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وصلى الله على نبينا محمد، الداعي إلى رضوانه، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذه ورقاتٌ يسيرة في "عمل أهل المدينة"، أسأل الله أن ينفعَ بها، رتبتُها على هذا النحو:

تمهيد: وفيه الكلام على فضل المدينة.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المبحث الأول: مفهوم عمل أهل المدينة، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: مفهوم عمل أهل المدينة عند المالكية.
المطلب الثاني: مفهوم عمل أهل المدينة عند غير المالكية.
المبحث الثاني: حجية عمل أهل المدينة، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: حجيته عند المالكية، وأدلتهم.
المطلب الثاني: المخالفون لهم وأدلتهم.
المطلب الثالث: أثر الخلاف في حجية عمل أهل المدينة.
خاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

هذا، وأسأل الله أن يجعلها بحثًا مباركًا نافعًا، مع الشكر لكل من كان له فيه يد من الأصحاب والإخوان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

التمهيد

قد ورد في فضل مدينة رسول الله ﷺ عدة أحاديثَ تدل على تبوُّئِها مقامًا رفيعًا بين الأقطار، ولها في نفوس المسلمين مكانة عالية لا يصل إليها غيرها من المدن – خلا مكةَ –، وإذا قيل (المدينة) لم ينصرف الذهن إلا إليها، وتقصِّي فضائلها الجمَّة لا يسعُه هذا البحث ولم يوضع له، وإنما نشير إشارات يسيرة إلى بعض هذه الفضائل:

١- عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا، مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا، أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ»[(١)]، فقد جعلها النبي ﷺ حرمًا.

٢- عن فاطمة بنت قيس – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال – في حديث الجساسة – : «هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ -يَعْنِي الْمَدِينَةَ-»[(٢)]، فسمَّاها النبي ﷺ طيبة.

٣- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»[(٣)]، فجعل الإيمان يأوي إليها.

٤- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «والمدينةُ خير لهم لو كانوا يعلمون»[(٤)]، فجعل الخيرية فيها.

المبحث الأول: مفهوم عمل أهل المدينة

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج (١٣٧٤).
(٢) رواه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤٢).
(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان (١٤٧).
(٤) رواه مسلم في كتاب الحج (١٣٨١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المطلب الأول: مفهوم عمل أهل المدينة عند المالكية:

إن من المسائل المشكلة الغامضة في الفقه على سبيل الإجمال، وفي المذهب المالكي خصوصًا مسألة عمل أهل المدينة؛ وذلك لأن علماء المالكية أنفسهم ربما كان عندهم شيء من الغموض تجاهها، ولم يكن لديهم تحرير متين لها، فتجد بعضهم يجعلها من باب الإجماع، وبعضهم يجعلها من باب النقل المتواتر، حتى أن من كبار المالكية من تجده لا يُمْعِن النظر فيها بل يمر عليها مرور الكرام، كما صنع القرافي، فكان هذا مما انتُقد عليه.

ومن مظاهر غموضه أنك لا تجد له تعريفًا في كتبهم، سِوى محاولات للتعريف من بعض المتأخرين، لا تخلو من اعتراضات وانتقادات، لكن من أحسن من عرفه الشيخ عبد الرحمن الشعلان حيث قال:

"هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة، كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص، سواء أكان سندُه نقلًا أم اجتهادًا"[٥].

فقوله: (العلماء والفضلاء) يدل على أنه لا يدخل في عمل أهل المدينة العامّةُ.

وهذا قد نص عليه الحافظ ابن عبد البر حيث قال: "والذي أقول به: أن مالكًا -رحمه الله- إنما يحتج في موطئه وغيره بعمل أهل المدينة يريد بذلك عملَ العلماء والخيار والفضلاء، لا عمل العامة السوداء"[٦].

وقوله: (كلهم) يدل على أن من عمل أهل المدينة ما يتفق عليه كل العلماء والفضلاء. وهو أعلى المراتب، وهذا ما يعبر عنه مالك بقوله: "الأمر المجتمَع عليه عندنا"[٧].

وقوله: (أكثرهم) يدل على أن اتفاق الأكثر يُعد حجةً عنده.

ويشهد له قول مالك: "فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه"[٨]، فقد عبّر بـ(الظهور) وهو حاصلٌ بعمل الأكثر.

وقوله: (في زمن مخصوص) يدل على أن الحجية مرتبطة بزمن معين، لا في كل زمن، وهذا الزمن هو زمن الصحابة والتابعين[٩].

ويشهد لهذا نصوص بعض المالكية، فمنهم ابن الحاجب حيث قال: "إجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك"[١٠].

---

(٥) أصول فقه الإمام مالك (١٠٤٢/٢).

(٦) التمهيد (٢٢٢/٧).

(٧) ترتيب المدارك (٧٤/٢).

(٨) المصدر السابق (٤٣/١).

(٩) أصول فقه الإمام مالك (١٠٤٥/٢ – ١٠٥١ ، ١١٠٠).

(١٠) مختصر ابن الحاجب ومعه شرح أبي القاسم الأصفهاني (٥٥٥/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وقريبٌ من هذا التعريف تعريفُ الأستاذ موسى إسماعيل، حيث خلص إلى أن المراد بعمل أهل المدينة: "ما اتفق عليه أهل المدينة من الصحابة والتابعين وعملوا به، سواء كان توقيفيًّا أو رأيًا واستدلالًا لهم"[١١].

ولكن كأنه يرى اشتراط اتفاق أهل المدينة كلهم، وقد بيَّنَّا أن اتفاق أكثرهم يحتجُّ به مالك.

المطلب الثاني: مفهوم عمل أهل المدينة عند غير المالكية:

العلماء من غير المالكية جعلوا عمل أهل المدينة عند المالكية مثل الإجماع، لكنه يختلف عنه في انحصاره بأهل المدينة، وبعصر الصحابة والتابعين، فإذا كان الإجماع هو: (اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ في أي عصر من الأعصار بعد وفاته على أمر من الأمور)[١٢]، فإن إجماع أهل المدينة في نظر غير المالكية: (اتفاق مجتهدي المدينة في عصر الصحابة والتابعين على حكم شرعي)[١٣]، وهذه نصوص لبعض علماء المذاهب تبيّن هذا:

قال أبو بكر الجصاص الحنفي: "زعم قوم من المتأخرين: أن إجماع أهل المدينة لا يسوغ لأهل سائر الأعصار مخالفتهم فيما أجمعوا عليه، وقال سائر الفقهاء: أهل المدينة وسائر الناس غيرهم في ذلك سواء، وليس لأهل المدينة مزية عليهم في لزوم اتباعهم"[١٤].

وقال الإسنوي الشافعي: "ذهب الإمام مالك إلى أن إجماع أهل المدينة حجة، أي: إذا كانوا من الصحابة أو التابعين دون غيرهم، كما نبه عليه ابن الحاجب"[١٥].

وقال ابن قدامة الحنبلي: "وإجماع أهل المدينة ليس بحجة"[١٦].

وقال ابن حزم الظاهري: "فصلٌ: في إبطال قول من قال: الإجماع هو إجماع أهل المدينة ... هذا قولٌ لهج به المالكيون قديما وحديثا"[١٧].

وبهذا يتبين لك صحةُ ما عرف به الأستاذ موسى إسماعيل عملَ أهل المدينة عند غير المالكية.

---

(١١) عمل أهل المدينة (٢٣٨).

(١٢) إرشاد الفحول (١٩٣/١).

(١٣) هذا التعريف هو الذي خرج به الباحث: موسى إسماعيل في كتابه: "عمل أهل المدينة" ص٢١٣.

(١٤) الفصول في الأصول (٣٢١/٣).

(١٥) نهاية السول (٢٨٨/١).

(١٦) روضة الناظر (٤١١/١).

(١٧) الإحكام (٢٠٢/٤).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وقد نبه الباحث الشعلان على هذه الإشكالية، فقال: "إن مَن أطلق على عمل أهل المدينة إجماع أهل المدينة يُعتبر إطلاقُه إطلاقا غيرَ دقيق.
وما فعله كثير من الأصوليين من إدراج عمل أهل المدينة ضمن مباحث الإجماع يُعتبر منهجًا غير موفق.

وما سلكه بعض الأصوليين من رد حجية العمل بناء على دعوى أنه إجماع، وأن الأدلة دلت على ثبوت الحجية لجميع الأمة لا لبعضها، يُعتبر وهمًا وخطأً شنيعًا؛ فإن مالكا لم يدَّعِ قطُّ أن العمل إجماعٌ"[١٨].

المبحث الثاني: حجية عمل أهل المدينة.

المطلب الأول: حجيته عند المالكية وأدلتهم:

استدل السادة المالكية لعمل أهل المدينة بعدة أمور، منها:

١- الأحاديث الواردة في فضل المدينة وأهلها، وقد سُقْت بعضًا منها في التمهيد، وأذكر زيادةً عليها هاهُنا:

- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أُمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد»[١٩]، فدلَّ على نفي الخبث عن المدينة، والخطأ خبثٌ، فوجب أن يكون منفِيًّا.

- عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص، أو ذوب الملح في الماء»[٢٠]، ففيه النهي عن إرادة أهل المدينة بسوء، ومن ذلك مخالفتهم والخروج عن اتفاقهم.

- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون، ولا الدجال»[٢١]، فلما امتازت المدينة عن غيرها بهكذا ميزة وجب أن يكون لها امتياز كذلك في وجوب اتباع أهلها.

- حديث أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ دعا لأهل المدينة فقال: «اللهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم، ومُدِّهِم»[٢٢]، فدعاء النبي ﷺ لهم يدل على أنهم مؤمنون متبعون للحق، ولما كانوا كذلك وجب أن يكون عملهم متبَعًا.

٢- آثارٌ وردت عن بعض الصحابة، كـ:

- قول زيد بن ثابت ﷺ: "إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه السنة"[٢٣].

---

(١٨) أصول فقه الإمام مالك (١٠٥١/٢).
(١٩) رواه البخاري في كتاب فضائل المدينة (١٨٧١)، ومسلم في كتاب الحج (١٣٨٢).
(٢٠) رواه مسلم في كتاب الحج (١٣٦٣).
(٢١) رواه البخاري في كتاب فضائل المدينة (١٨٨٠)، ومسلم في كتاب الحج (١٣٧٩).
(٢٢) رواه البخاري في كتاب البيوع (٢١٣٠)، ومسلم في كتاب الحج (١٣٦٨).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

- وقول ابن عمر ﷺ: "لو أن الناس إذا وقعت فتنة ردوا الأمر فيه إلى أهل المدينة، فإذا اجتمعوا على شيءٍ - يعني فعلوه - صلح الأمر، ولكنه إذا نعق ناعق تبعه الناس"[٢٤].

- وقوله ﷺ أيضا: "كتب إليَّ عبد الله - يعني ابن الزبير - وعبد الملك بن مروان، كلاهما يدعوني إلى المشورة، فكتبت إليهما: إن كنتما تريدان المشورة فعليكما بدار الهجرة والسنة"[٢٥].

٣- وفي ذلك من المعنى: أن المدينة دار هجرة النبي ﷺ، ومجمع الصحابة الذين شاهدوا التنزيل، وسمعوا التأويل، فلا يجوز أن يخرج الحق عن قول أهلها[٢٦].

٤- وقد نص مالك نفسه على هذا في رسالته إلى الليث، حيث قال: "فإنما الناس تبَعٌ لأهل المدينة ... فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافَه"[٢٧].

وقد جاء في المسودة لآل تيمية التفريقُ بين متقدمي أهل المدينة ومتأخريهم، فجُعل عمل المتقدمين منهم حجة، والمتأخرين ليس بحجة.

واستُدِلَّ لذلك بـ:

١- قول زيد بن ثابت المتقدم.

٢- كلام الشافعي: "إذا رأيت أوائل أهل المدينة على شيء فلا تشك فيه أنه الحق"[٢٨].

لكن لم يُذكر ضابطٌ للتقدم والتأخر، فلم يُبين متى ينتهي وقت المتقدمين ومتى يبتدئ وقت المتأخِّرين؟ لكن الباحث الشعلان ذكر أن المعتمَد عند مالك في الاحتجاج: ما كان في عصر الصحابة والتابعين[٢٩].

المطلب الثاني: المخالفون للمالكية وأدلتهم:

خالف المالكيةَ في هذا جمهورُ العلماء، وقد عزا الباحث الشعلان سبب خلاف الجمهور للمالكية في هذا إلى عدم تصوُّرِ كثيرٍ منهم عمل أهل المدينة على وجهه الصحيح[٣٠].

---

[٢٣] ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣٨/١).

[٢٤] المصدر السابق.

[٢٥] المصدر السابق.

[٢٦] بحث بعنوان: "عمل أهل المدينة عند المالكية"، د. عادل العوني، منشور على شبكة الألوكة.

[٢٧] ترتيب المدارك (٤٢/١-٤٣).

[٢٨] المسودة (٣٣٣/١).

[٢٩] أصول فقه الإمام مالك (١١٠٠/٢).

[٣٠] أصول فقه الإمام مالك (١٠٥٢/٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وقد اعتمد الجمهور في هذا على عدد من الأدلة، منها:
١- قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر}[النساء:٥٩]؛ فالله قد أمر بالرد إليه وإلى كتابه حال التنازع، فمن رد إلى غيرهما فقد عصى الله ورسوله، ومن ذلك الردِّ إلى غيرهما: الردُّ إلى إجماع أهل المدينة[٣١].
٢- أن العصمة إنما تثبت للأمة بكلِّيَّتِها، وليست المدينة كل الأمة.
٣- أنه قد خرج من المدينة من هو أعلم من الباقين فيها، كعلي، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاذ، وأبي عبيدة، وأبي موسى، وغيرهم - رضي الله عنهم أجمعين - فلا ينعقد الإجماع بدونهم.
٤- أن مكة أفضل من المدينة، وذلك ليس موجِبًا لانعقاد الإجماع بأهل مكة، فكذلك المدينة، فضلُها لا يوجب انعقاد الإجماع بأهلها.
وهذه الأدلة الأربعة ذكرها ابن قدامة[٣٢].
وذكر ابن القيم[٣٣] رحمه الله جملة من الأدلة في ردِّه عليهم، فكان مما قاله:
٥- أن الأصل والمعيار: هو سنة النبي ﷺ، لا عمل مصرٍ من الأمصار؛ فالمدينة كالشام وكاليمن والعراق وغيرها من الأمصار، وإنما الحجة في السنّة.
٦- أن العصمة لم تُضمن لمصرٍ من الأمصار، وإنما العصمة لسنة النبي ﷺ، فكيف تُترك السنة المعصومة لعمل غير معصوم؟
٧- أن الجدران والمساكن والبقاع لا تأثير لها في ترجيح الأقوال، وإنما التأثير في أهلها وسكانها.
٨- أن الصحابة الذين شاهدوا التنزيل هم المقدَّمون في العلم والفضل، وعملهم هو العمل الذي لا يُخالَف، وقد انتقل أكثر علمائهم عن المدينة، فصاروا إلى الشام والكوفة والبصرة وغيرها، فكيف يكون عملهم معتبرًا ما داموا داخل أسوار المدينة فإذا فارقوها لم يصِرْ معتبَرًا.
٩- ليس جَعْلُ عملِ الباقين في المدينة معتبَرًا أولى مِن جَعْلِ المفارقين معتبَرًا؛ فإن الوحي قد انقطع بعد رسول اللَّه ﷺ، ولم يبق إلّا كتاب اللَّه وسنة رسوله، فمن كانت السنة معه فعمله هو العمل المعتبر حقًّا.

---

(٣١) انظر: الإحكام لابن حزم (١١٥/٢).
(٣٢) روضة الناظر (٤١٠/١-٤١١).
(٣٣) إعلام الموقعين (٢٣٩/٤-٢٤٠).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المطلب الثالث: أثر الخلاف في هذا:

وفيه نماذج للمسائل التي أخذ بها المالكية أو ردُّوها بناءً على عمل أهل المدينة:

- المسألة الأولى:

صلاة التطوع نصف النهار:

قال مالك: "لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء ... ولا أعرف هذا النهي ... **وما أدركت أهل الفضل والعباد إلا وهم** يهجرون ويصلون في نصف النهار في تلك الساعة ما يتقون شيئا في تلك الساعة"[٣٤].

مع أنه جاء في حديث عقبة بن عامر في أوقات النهي: "وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس"[٣٥].

- المسألة الثانية:

تثنية الأذان والإقامة:

الأذان عند مالك مَثْنَى مثنى سِوى كلمة التوحيد آخرَه، والإقامة لا تُثنَّى، فقد سُئل عن التثنية في الأذان والإقامة فقال: "لم يبلغني في النداء والإقامة **إلا ما أدركت الناس عليه**، فأما الإقامة، فإنها لا تثنى، **وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا**"[٣٦].

- المسألة الثالثة:

تقديم أذان صلاة الفجر قبل الوقت:

الأذان لا يجوز قبل وقته اتفاقًا بين المذاهب في كل الصلوات[٣٧]، عدا الفجرَ، فإنهم اختلفوا فيها، وممن رأى الجواز فيها مالكٌ، فقال -رحمه الله-: "**لم تزل** الصبح ينادى لها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات، **فإنا لم نرها ينادى لها**، إلا بعد أن يحل وقتها"[٣٨].

- المسألة الرابعة:

ترك البسملة في أول الفاتحة في الصلاة:

---

[٣٤] المدونة (١/١٩٥-١٩٦).

[٣٥] رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٨٣١).

[٣٦] في الموطَّأ في كتاب الصلاة (١/٧٠).

[٣٧] بداية المجتهد (١/١١٥).

[٣٨] في الموطأ في كتاب الصلاة (١/٧٠).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ذهب مالك إلى أن البسملة لا تُقرأ في الصلاة، فقد أخرج رحمه الله في الموطأ عن أنس بن مالك ﷺ قولَه: "قمتُ وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) إذا افتتح الصلاة"[٣٩]، وقال: "**وعلى ذلك الأمرُ عندنا**"[٤٠].

- المسألة الخامسة:

خروج المصلي من الصلاة بتسليمة واحدة:

يرى مالك رحمه الله أن التسليم في الصلاة تسليمة واحدة، تلقاء وجهه يتيامن بها قليلًا بناءً على ما أدرك الأئمة من أهل المدينة عليه، فقد "سُئل عن الرجل يصلي لنفسه، أيسلم اثنتين؟ قال: لا بأس بذلك، إذا فصل بالسلام الأول أن يسلم بعد ذلك عن يساره، فقيل له: فالإمام؟ فقال: **ما أدركت الأئمة إلا** على تسليمة واحدة، فقيل له: تلقاء وجهه؟ قال يتيامن قليلا عن يمينه"[٤١].

- المسألة السادسة:

عدد ركعات القيام في رمضان:

ذهب مالك رحمه الله إلى أن القيام في رمضان ست وثلاثون ركعة من غير الوتر بناءً على ما أدرك الناس عليه في المدينة، فقد جاء في المدونة: "قال مالك: بعث إلي الأمير وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي كان يقومه الناس بالمدينة، قال ابن القاسم: وهو تسعة وثلاثون ركعة بالوتر، ست وثلاثون ركعة والوتر ثلاث، قال مالك: فنهيته أن ينقص من ذلك شيئا، وقلت له: **هذا ما أدركت الناس عليه وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه**"[٤٢].

- المسألة السابعة:

في نصاب الزكاة:

رأى مالك أن نصاب الزكاة عشرون دينارًا، أو مئتا درهم، فقال: "السنة التي **لا اختلاف فيها عندنا**، أن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا، كما تجب في مائتي درهم"[٤٣]، قال ابن رشد: "أما مالك فاعتمد في ذلك على العمل" ثم نقل قولَه السالف[٤٤].

- المسألة الثامنة:

---

[٣٩] في كتاب الصلاة (٨١/١).
[٤٠] المدونة (١٦٤/١).
[٤١] البيان والتحصيل (٣٧٦/١).
[٤٢] المدونة (٢٨٧/١).
[٤٣] في الموطأ في كتاب الزكاة (٢٤٦/١).
[٤٤] بداية المجتهد (١٧/٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وقت خرص النخيل للزكاة:
يرى مالك رحمه الله أن خرص النخيل يكون حين طيبه وحِلّ بيعه، قال في الموطأ: "**الأمر المجتمع عليه عندنا** أن النخل يخرص على أهلها، وثمرها في رؤوسها، إذا طاب وحَلَّ بيعُه"[٤٥].
- المسألة التاسعة:
في حد المرض المبيح للفطر في رمضان:
يرى مالك رحمه الله أن القدر المبيح للفطر من المرض ما شقَّ معه الصيام أو أتعب المريض أو زاده ضعفًا، قال في الموطأ: "**الأمر الذي سمعت من أهل العلم:** أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه، ويتعبه، ويبلغ ذلك منه، فإن له أن يفطر"[٤٦].
- المسألة العاشرة:
في الحاج متى يحلق رأسه:
يرى مالك رحمه الله أن الحاج لا يحلق ولا يقصر حتى ينحر الهدي إن كان معه، قال في الموطأ: "**الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا:** أن أحدًا لا يحلق رأسه، ولا يأخذ من شعره، حتى ينحر هديًا إن كان معه، ولا يحل من شيء حرم عليه، حتى يحل بمنى يوم النحر"[٤٧].

الخاتمة

الحمد لله في ابتداء كل أمر ومنتهاه، الحمد لله على تيسير هذا البحث المتعلق بعمل أهل المدينة، والذي أسأل الله أن يكون نافعًا ومؤديًا للغرض، وأذكر في نهايته أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:
١- ليس لدى المالكية تحرير متين لمعنى عمل أهل المدينة، بل وقع الخلاف بينهم أنفُسِهم، فمنهم من جعله من قبيل الإجماع، ومنهم من جعله من قبيل النقل المتواتر.
٢- أقرب ما قيل في تعريفه لديهم: هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة، كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص، سواء أكان سندُه نقلًا أم اجتهادًا.
٣- عمل أهل المدينة عند الجمهور من قبيل الإجماع، ولكن يختلف عنه في: الزمان، والمكان.
٤- جعل المالكية الأدلة الواردة في فضل المدينة من الأدلة على حجية عمل أهلها.

([٤٥]) في كتاب الزكاة (٢٧٠/١).
([٤٦]) في كتاب الصيام (٣٠٢/١).
([٤٧]) في كتاب الحج (٣٩٥/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٥- ذكر ابن القيم أن هذا عند المالكية أصلٌ خالفهم فيه الجمهور، وأسهب في الرد عليهم.

هذا، وأسأل الله أن ينفع بهذا البحث كاتبَه وقارئه والناظرَ فيه، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ثبت المراجع والمصادر:

١. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ١٤١١هـ-١٩٩١م، أعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١.
٢. ابن تيمية، عبد السلام (الجد)، وعبد الحليم بن عبد السلام، وأحمد بن عبد الحليم (الحفيد)، المسودة في أصول الفقه، القاهرة، مصر: مطبعة المدني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٣. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، لبنان: دار الآفاق الجديدة، تحقيق: أحمد شاكر.
٤. ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجد)، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، ط٢.
٥. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (الحفيد)، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، مصر: دار الحديث.
٦. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، ١٣٨٧هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري.
٧. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد الجمّاعيلي، ١٤٢٣هـ٢٠٠٢م، روضة الناظر وجنة المناظر، بيروت، لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط٢.
٨. إسماعيل، موسى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، الجزائر: دار التراث.
٩. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، نهاية السول شرح منهاج الوصول، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط١.
١٠. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، الموطأ، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١١. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، المدوَّنة، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط١.
١٢. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن أبو الثناء، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: دار المدني، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط١.
١٣. البخاري، محمد بن إسماعيل، ١٤٢٢هـ، صحيح البخاري، بيروت، لبنان: دار طوق النجاة، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط١.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١٤. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، الفصول في الأصول، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢.
١٥. الشعلان، عبد الرحمن بن عبد الله، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية، الرياض، المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
١٦. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دمشق، سوريا: الكتاب العربي، تحقيق: خليل الميس وولي الدين صالح فرفور، ط١.
١٧. العوني، عادل، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م، عمل أهل المدينة عند المالكية (مقال)، شبكة الألوكة.
١٨. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م، صحيح مسلم، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٩. اليحصبي، عياض بن موسى، ١٩٦٥م-١٩٨٣م، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المغرب: مطبعة فضالة المحمدية، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وآخرين، ط١.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413